

مصرف ليبا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

الإشاري : ار.م.ن / 223(804)

رسالة دورية رقم ا.رم.ن (32) / 2017

التاريخ : 11 جمادى الأول 1438هـ ...

الموافق : 08 فبراير 2017م ...

السادة / رؤساء مجالس الادارة بالمصارف التجارية

بعد النجية...»

تأسياً على أحكام القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف، وتعديلاته، وعلى الدور الإشرافي والرقابي الذي يمارسه مصرف ليبيا المركزي على المصارف التجارية، وفقاً لإحكام القانون.

وبالإشارة إلى أحكام المادة (68) من القانون، والتي تنص على "يدار كل مصرف من المصارف الخاصة لرقابة مصرف ليبيا المركزي و إشرافه لمجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء على الأقل، يصدر بتعيينهم وتحديد معاملتهم المالية قرار من الجمعية العمومية للمصرف ... الخ."

وإلى منشور ا.رم.ن رقم (13/2010)، الصادر بتاريخ 27/09/2010م، الذي تم بموجبه تعليم قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (20) لسنة 2010م، باعتماد دليل الحكومة بالقطاع المالي وتفعيل دور مجالس الادارة بالمصارف.

والى رسالتنا الدورية رقم (197/2016) الصادر بتاريخ 13/12/2016م، بشأن تصريح أوضاع مصارفكم وذلك باستكمال أعضاء مجالس الادارة، واطهار مصرف ليبيا المركزي بذلك بما يتفق وأحكام القانون والنظام الأساسي لمصارفكم.

نبينكم بأن هذه الادارة لاحظت من خلال متابعة أوضاع المصارف من حيث مدى التزامها بأحكام النظام الأساسي للمصارف، بشأن أبلاغ قرارات مجالس ادارة المصارف الى مصرف ليبيا المركزي، خلال عشرة أيام من تاريخ صدورها، وتأخر بعض المصارف حتى تاريخه بإحاله قرارات اجتماعات مجالس إدارة مصارفكم وتحديد الاعضاء الحاضرين والمتغبيين عن الاجتماعات.

عليه يطلب إليكم ضرورة إيلاء الموضوع الاهتمام الكامل، وإحالة قرارات اجتماعات مجالس إدارة المصارف التي تديرونها، وتم عقدها في المواعيد المحددة وفقاً للنظام الأساسي للمصارف، خلال الفترة (2015 - 2016).

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...»

د. مختار الهادي الطويل

مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد

الوظيفة	الشخص
مدير إدارة الشؤون القانونية بمصرف ليبيا المركزي	السيد / الم
دراء العامين للمصارف التجارية	السيد / الم
دراء فروع مصرف ليبيا المركزي (سبها - بنغازي - سرت)	السيد / الم
نائب مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد لشئون الرقابة المكتبية ومتابعة الامتثال	السيد / الم
المتابعة المصرفية ومراقبة الامتثال	السيد / الم
صراف / ر.الشيباني *	رسالة دورية 32/ 2017